

المبسوط في فقه الإمامية

[365] المسجد جاز، وإذا صلى ركعتي الاحرام بالحج مفردا ويدعو بما دعا به عند الاحرام الأول غير أنه يذكر الحج مفردا لأن عمرته قد مضت. فإن كان ماشيا لبي من موضعه الذي صلى فيه، وإن كان راكبا لبي إذا نهض بغيره. فإذا انتهى إلى الردم و أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية. ثم يخرج إلى منا، ويكون على تلبيته إلى زوال الشمس من يوم عرفة فإذا زالت قطع التلبية. ومن سهى في حال الاحرام فأحرم بالعمرة مضى في أفعال الحج وليس عليه شيء فإذا أحرم بالحج لم يجز له أن يطوف بالبيت إلى أن يرجع إلى منى فإن سهى فطاف لم ينتقض إحرامه غير أنه يعقده بتجديد التلبية. ومن نسي الاحرام بالحج إلى أن يحصل بعرفات جدد الاحرام بها ولا شيء عليه فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فإن كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء. ويستحب إذا أراد الخروج إلى منى ألا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها وهو يوم الثامن من ذي الحجة وعشر ذي الحجة يسمى بالأيام المعلومات والمعدودات ثلاثة أيام بعدها، وتسمى أيام الذبح والتشريق، وأيام منى، ويوم الثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر وليلة الحادي عشر ليلة القبر، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني، وليلة الرابع ليلة التحصيب. ويستحب للإمام أن يخطب في أربعة أيام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم فإذا صلى الظهر يوم التروية بمكة خرج متوجها إلى منى، وعلى الإمام أن يخرج من مكة حتى يصلي الظهر والعصر معا في هذا اليوم بمنى، ويقيم بها إلى طلوع الشمس من يوم عرفة. فإذا طلعت غدا منها إلى عرفات فإن اضطر إلى الخروج بأن يكون عليلا يخاف ألا يلحق أو يكون شيخا كبيرا، ويخاف الزحام جاز له أن يتعجل قبل أن يصلي الظهر. فإذا توجه إلى منى فليقل: اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو فبلغني
